ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف
والاذن ومن ضرب عين رجل ففقاها فلا قصاص عليه وان كانت قايمة
وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما
دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في
الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شي
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل و
اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا

اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل
لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك وان حضر واحد فقتله سقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد
رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها
نصفين واذا حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله
اعلم

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم
تتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل و
الدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا في

Copyright (c) King Saud University